

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 ومصايبها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 وخاصة الفصل 6 منه.

وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 والمتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر طرق سير أعمال "لجنة شهداء الثورة ومصايبها" المحدثة بمقتضى الفصل 6 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية و الكرامة : 17 ديسمبر 2010 . 14 جانفي 2011 ومصايبها مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، والمكلفة بإعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصايبها.

الفصل 2 - تجتمع اللجنة بصفة دورية ومنتظمة مرة على الأقل كل أسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بمقر الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدعوة من رئيسها أو بطلب من سبعة من أعضائها على الأقل.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية بعد يومين، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويتولى تسييرها. وتضمن مداورات الهيئة ومقرراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بمناسبة دراسة الملفات المعروضة كل شخص يرى فائدة في مساهمته في أشغال اللجنة دون المشاركة في عملية التصويت.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 66 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أبريل 2013.

سمي محافظ الشرطة من الصنف الأعلى " محمد صلاح الدين دربال " برتبة محافظ شرطة عام من الصنف الثاني بداية من غرة جانفي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 70 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أبريل 2013.

يمنح وسام الجمهورية ابتداء من يوم 24 أبريل 2013 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصنف الرابع :

- النقيب عدنان عقيد،

- النقيب حاتم الهمامي،

- النقيب سامي الفورتي،

- الوكيل أعلى جلال ساسي،

- الوكيل أول حسن القفصي.

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1515 لسنة 2013 مؤرخ في 14 ماي 2013 يتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصايبها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات و التحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى الاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية
بالبحر المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1980
المؤرخ في 23 ماي 1980.

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1985 المؤرخ في
22 فيفري 1985.

وعلى الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية
المرخص في انضمام الجمهورية التونسية إليها بمقتضى القانون
عدد 40 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية
1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني للاستشعار عن بعد كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009.

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13
ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين
والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة
2001 المؤرخ في 25 جوان 2001.

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25
سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع
الوطني.

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت
1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة
2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وعلى الأمر عدد 1902 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية
2006 المتعلق بإحداث مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا
للبحرية الوطنية وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14
مارس 2013 والمتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا
للحكومة.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الثانية من الفصل 2 من
الأمر عدد 1902 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006
المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (مطة ثانية جديدة) : إنجاز وتعيين الخرائط
البحرية ووثائق الملاحة البحرية لفائدة المركز الوطني لرسم
الخرائط والاستشعار عن بعد، وذلك طبقا للمعايير الدولية.

تكلف مصالح الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
بكتابة اللجنة و تتولى في هذا الإطار إعداد جدول الأعمال
ومتابعة أعمال اللجنة وحفظ ووثائقها.

الفصل 3 - تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق وإن تعذر ذلك
فبالتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي صورة
التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 4 - يمكن للجنة وفي إطار عملها إجراء كل ما تراه من
معاینات أو زيارات، كما يمكن لها طلب الوثائق من الجهات
المتعده بها وسماع الشهادات والبيانات على العين أو بمقرها،
كما يمكنها الاطلاع على أصول المستندات والوثائق المحفوظة
لدى الجهات المتعده وأخذ نسخ منها مع مراعاة التشريع الجاري
به العمل وخاصة منه المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

ويتعين على أعضاء اللجنة الالتزام بالمحافظة على السر
المهني وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - ترفع اللجنة تقارير جلساتها واقتراحاتها وطلباتها
بصورة دورية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس
المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الفصل 6 - تتولى اللجنة نشر القائمة النهائية لشهداء
الثورة ومصائبها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى
موقعها الإلكتروني وضمن تقريرها النهائي الذي يرفع إلى
رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف
بالسلطة التشريعية.

الفصل 7 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 ماي 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1516 لسنة 2013 مؤرخ في 8 ماي 2013 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 1902 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية
2006 المتعلق بإحداث مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا
للبحرية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،